المادة الرابعة

تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المجتمع بصفة مجلس تأديبي وذلك حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة على ما يلي :

1 ـ الإنذار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز **15** يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية ؛

4 ـ الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق **15** يوما وتقل أو تعادل **30** يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛

5 ـ الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق **30** يوما وتقل أو تعادل **90** يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛

6 ـ الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الاقتضاء الدورة الموالية من نفس السنة ؛

7 ـ الإقصاء من المؤسسة الجامعية مع المنع من التسجيل في الجامعة المعنية لمدة تمتد من سنة جامعية إلى سنتين جامعيتين ؛

8 ـ الإقصاء النهائي من الجامعة المعنية.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع **1** و**2** و**3** و**4** و**5** أعلاه من لدن رئيس المؤسسة الجامعية المعنية؛ ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاطع **6** و**7** و**8** من لدن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة، وتبلغ إلى علم المعني بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة الخامسة

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع **4** أو **5** أو **6** أو **7** أو **8** من المادة **4** أعلاه تقديم طلب استعطافي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه **15** يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب، وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم **2.75.664** بتاريخ **11** من شوال **1395** (**17** أكتوبر **1975**) بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في **28** من شوال **1429** (**28** أكتوبر **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

مرسوم رقم 2.07.975 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن تكوين وكيفية عمل اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنيس

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، وخاصة الفصل الحادي عشر منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتكون اللجنة المحدثة طبقا للفصل **11** من قانون الجنسية المغربية رقم **1.58.250** المشار إليه أعلاه، والمكلفة بالبت في طلبات اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس، بالإضافة إلى مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا، من :

ـ ممثل عن الديوان الملكي ؛

ـ ممثل عن وزير الداخلية ؛

ـ ممثل عن الأمين العام للحكومة ؛

ـ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمقر وزارة العدل ـ مديرية الشؤون المدنية ـ بدعوة من رئيسها كلما اقتضت المصلحة ذلك.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها، وتصادق على اقتراحاتها بأغلبية أصوات أعضائها.

يتولى رئيس قسم الجنسية والحالة المدنية بمديرية الشؤون المدنية دور مقرر اللجنة.

يقوم منتدب قضائي من نفس القسم بمهام كتابة اللجنة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من شوال **1429 (28** أكتوبر **2008)**.

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

مرسوم رقم 2.08.410 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتتميم المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المتعلق بتكفل المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المتعلق بتكفل المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة داخل حدود موانئ المملكة، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **20** من شوال **1429 (20** أكتوبر **2008)** ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) :

«الفصل 5. ـ يحدث .....

«ويحدد هذا الأداء الذي يتحمله البائع في نسبة ....., بخصوص «الموانئ الأخرى وذلك بعد خصم تكاليف الوقود.

«ويخفض هذا الأداء ..... من قيمته، بعد خصم ـ تكاليف الوقود، «بخصوص السمك المدعو «الصناعي» حسب التشريع المعمول في هذا «الميدان.»

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من 15 يوليو 2008.

وحرر بالرباط في **30** من شوال **1429 (30** أكتوبر **2008)**.

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.